

## ٤١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية) من القاعدة ٨٥ إلى القاعدة

### ١٦) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. قل اعوذ بالله من شر انفسنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد لا القاعدة الثامنة والخمسون البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لانقاء الاصل - [00:00:00](#)

معنا قاعدة المراد بالظاهر الاصل فالبينة تقام لاثبات خلاف هذا الاصل اما اليمين فقد شرع بانقاء الاصل على ما كان عليه من عدم او وجود. فاذا تمسك احد المتخاصمين بما هو الاصل وعدد - [00:00:29](#)

الآخر عن اقامة البينة على ما ادعاه من خلاف هذا الاصل يكون قوله قول من يتمسك بالاصل في يمينه. اذا لاثبات خلاف الظاهر من الذي يطالب بالبيهمة المدعى عليه. من هو المدعى عليه؟ الذي معه خلاف الظاهر. واليمين يبقى الاصل - [00:00:47](#)

او كما يقولون مثلا اليمين في جانب اقوى المتداعيين في جانب اقوى المتداعيين. من هو اقوى الذي الاصل؟ نعم وذلك لان الذي يدعي خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد لهم - [00:01:07](#)

واما الذي يتمسك بالظاهر فانما يتمسك باصل مشهود له بالاعتبار ويصدق بيمينه هذا الاصل مثلا لو ادعى دينا على اخرة وجب عليه اثباته بالبينة. لانه يدعي بخلاف الظاهر اي بخلاف الاصل له الاصل - [00:01:27](#)

عدم وجود مباراة براءة الذمة. واما المدعى عليه المنكر فانه يتمسك بهذا الاصل فيصدق بيمينه لابقاء هذا الاصل الاصل براءة الهمة يتمسك باسم مشهود له بالاعتبار هذا. بالاعتبار في الشريعة الاعتبار الاثبات. اعتبر اي اثبت - [00:01:48](#)

ثبت يقول هذا اصل معتبر اي اصل مثبت بادلة اصلي موت في البيت بيد الله ونقول قياس معتبر. يعني قياس صحيح يوافق الدليل الاتيان اليمين ارد عليه حتى يطمئن مدعي حتى يطمئن المدعي حتى يطمئن المدعي - [00:02:21](#)

لا وحتى نتأكد انه ليس كاذبا انه ليس كاذبا فكان في حقه اليمين. نعم وكما قلنا قبل ذلك لا يطالب المدعي عليه باليمين الا اذا اللي اذا طلب بها المدعي. نعم. نأديها قل اعوذ بالله. يعني الان المدعي على ايه - [00:02:42](#)

لكي يحلف لابد من شرطين. ما هو الشرطان ان يطلب اليمين المدعى عليه والشرط الثاني ان يكون القاضي وكيفا عن المدعى عليه لابد عفوا. ان يطلب المدعي يطلب اليمين. العمود نعم - [00:03:00](#)

وانا ليس عندي بينة اطلب منك ان تحلف والشرط الثاني ان القاضي هو الذي يتولى هذا الطلب القاضي هو الذي يتولى هذا الطلب. فهتمت يا ليت مجلس القضاء انا مدعي اقول للمدعي عليه احلف امام قبل. القاضي لابد ان يوجه اليمين الى - [00:03:17](#)

المدعي عليك. ولو حلف المدعى عليه بدون احد يدين الشرطين لا يعتبر يمينه. مم. لا يعتبر يمينه لابد ان يعيدها مرة اخرى هو لا يأتي باليمين يعني جيد خلاف بين اهل العلم. هذا يسمونه النكول عن اليمين. اه نقول عن اليمين. اختلف اهل العلم. هل لو نقل المدعى عليه - [00:03:36](#)

عن اليمين. هل ينتقل اليمين الى المدعي فيحلف فيستحق الحق؟ هذا هو الاثر. وهذا قولي عند الحدث وبعضهم قال لا يثبت الحق باليمين. لان اليمين حجة ضعيفة وبيانة ضعيفة. نعم - [00:03:59](#)

نعم كما قدمنا لان الان هناك تهمة وخصومة فلا يمكن ان يطمئن المدعي المدعي الا اذا حلف المدعى عليه حتى نبين له الاصل في المسلمين السلامة. والاصل ان الانسان لا يحلف كذبا. حتى اطمئن المدعي ان الدعوة التي يدعيها ربما يكون - [00:04:18](#)

اخطأ فيها. ربما يكون قد اخطأ فيه فالحكمة من مشروعية اليمين في جانب المدعى عليه دفع آآ التهمة عن نفسي هذه واحدة. الثانية  
تطمين المدعي المدعي انه ربما اخطأ ربما اخطاء في هذه التهمة ربما اخطأ ونسي. ربما يعني لا ندعي انني اعطيتك ديناً - [00:04:44](#)  
وانت بتدعي انك لم تأخذ مني شيئاً. ربما انا اخطأت بما اعطيت شخصاً آخر يضع رجل نعم هو يعرف ليس هو مدين ولكن من تلحیح  
المدعي كان صار عنده فكرة له له مدينة ويخاف ان يأتي اليمين - [00:05:07](#)

هذه الحلة فيها الصبح. الصلح الانكار صلح الانقطاع صلح الانكار لو سمحت قريبة نيان الا ادى عليك شيئاً وليس لي وليس لي بينة.

وانت تخاف ان اكون صادقاً. فهمت؟ لي ان ارضيك بصلح الانكار. و صلح الانكار جاء عند الجمهور الا الشافعية - [00:05:25](#)

وشرط عند الجمهور ماذا؟ كما قلنا قبل ذلك ان يعتقد كل واحد منهما صدق نفسي. فانا الداعي عليك الفالي ان اخذ منك مثلاً

خمسمائة. اقول ما رأيك ان اعطيك خمسمائة تسقط هذه الخصومة وترضى - [00:05:44](#)

خمس مئة اذا كنت انا صادقاً في دعواي وانك صادق في نفيك صح هذا الصلح قضاء وديانة اما اذا كان احدنا كاذباً يصح قضاء ولا

يصح ديانة النيابة وحدنا سيكون اثنان - [00:06:02](#)

كده الصلح في هذه الحالة ليس واجباً. الصلح انكار في هذه الصورة ليس واجباً لك ان تفعلها ولك ان لا تفعلها. نعم امثلة وفروع

للقاعدة. منها اذا ادعى احدهما اه اه اذا ادعى احدهما الطوع في العقود - [00:06:19](#)

والابرار وادعى الاخر الاكراه والبينة على مدعي الاكراه لان الاصل الطوع فادعاء الاكراه ادعاء بما يخالف الظالم الضوء الاختيار.

الضوء الاختيار وعكسه الاكراه مثال هذا امرأة تزوجت امرأة تزوجت والقاضي يفتي بمذهب الاحناف - [00:06:42](#)

بعدم جواز اجباري البكر امرأة بكر تزوجت كبيرة والقاضي يفتي بدل الحيافة عند الجواز مدى اجبار البكر. وبعد الزواج ادعت انها

تزوجت ماذا؟ ها؟ مكرهة بكرة ولا بد ان تأتي بما هيينا على هذا. لان الاصل في العقود ماذا - [00:07:12](#)

الاختيار الطوع ودعواها خلاف الاصل لابد ان تأتي بشهود ان ابها اكرهها. مفهوم هذا؟ قال فادعاء الاكراه ادعاء بما يخالف الظاهر ولا

يمين على مدعي الطوعي لبقاء هذا الظاهر الاصل والطور. الزوج يقول هي تزوجتني برضاها. فلا يطالبني - [00:07:32](#)

الزوج بهذا لانه الاصل. لانه الاصل في العقود والاقرار. مفهوم هذا؟ اه. منها منها اذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين

لها في مدة مدينة طويلة. مدينة لمدة مديدة. فنقوم قولها لان الاصل بقاؤها في نمتهم - [00:07:56](#)

كالمديون اذا ادعى رفع الدين وانكر الدائن فان القول للدائن. امرأة متزوجة ذهبت الى القاضي وقالت له منذ سنتين زوجي لم يعطني

النفقة الاصيلي مع مع المرأة مع الزوج لان الاصل الاصل - [00:08:24](#)

عدم انتقال المال من ذمة الى ذمة. هذا هو الاصل الانتقال من ذمة الزوج الى ذمة المرء الا بدليل فلا بد ان يأتي الزوج بدليل له انفق

عليه. فهمت؟ وهذا الدليل ليس شرط ان يكون شهادة. فاننا قلنا قبل ذلك ان البينة كما يقول شيخ الاسلام وتلميذه - [00:08:46](#)

ابن القيم ماذا كل ما يبين الحق كل ما يبين الحق فقد يكون هذا شهادة قد يكون هذا قرائن نعم كان يأمر مثلاً من اه يرسله الى

جيرانه يسألون هل هذه المرأة كانت تعيش وتأكل وتشرب ام لا؟ وليس - [00:09:04](#)

آآ دخل اخر تنفق منه فلا بد ان زوجها كما ينفق عليها طيب قال لك المديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن فان القول انتهي

وادعيت انك دفعت الدين فالقول قولي. لانك تقر ان الدين قد ثبت - [00:09:28](#)

هذا هو الاصل الديني ثابت. انت تقارن بثبات الدين. ثم تقارن بشيء خلاف الاصل وانك ادعيت فلا بد ان تأتي ببينة على هذا الذي ادعيت

الى انه خلاف الاصل. تمام طيب الصورة الاولى صورة المرأة التي ادعت ان زوجها لم ينفق عليها مدة مديدة. هل لها استثناء -

[00:09:47](#)

من من يأتي باستثناء لها. متى تنقلب المسألة؟ ويصبح الاصل مع الزوج وليس مع الزوجة تنقلب المسألة لالة عندنا قاعدة انه يؤمن

بالاصل الا اذا عرضه اقوى ظاهر اقوى منه الظاهر اقوى منه - [00:10:03](#)

فهذه الصورة مثالها اقوى منه ذهبت الى القاضي وادعت ان زوجها لم ينفق عليها لسنوات بعد الطلاق. طلقها وهنا نقول الطلاق هذا

ظاهر اقوى كونها انت قاعد على ايه بقى والطلاق؟ اذا تدعي هذا - [00:10:25](#)

يعني كذبا حتى تلزمه بنفقة لانه من بعيد ان تبقى المرأة سنوات بدون نفقة وتسكت. ولا تطالب بها الا بعد الطلاق. واضح هذا فلا بد اذا ان ينظر القاضي في كل مسألة على حدة - [00:10:44](#)

حتى ينظر الى الاصل هل عارضه ظاهر اقوى منه ام لا؟ فينسلب الاصل من المعارض الاقوى منه عمل بماذا من اصل والكيلو ده كمعارض ولقد اجتهد ورأى ان هذا المعارض معارض قوي لعبد لم يعمل بالاصل وجعل الاصل مع الخصم الاخر مع الزوج. مفهوم هذا - [00:10:58](#)

طيب كان واقع المرأة اخرج زوجها كان بيته والمرأة تدعي لا ينفق عليه شيء من السنوات المسكين يعني لا يستطيع يعمل ولا عنده فكرة بالعمل المرأة تدعى هي لا تنفق عليها شيئا من سنوات ولا يدفع الغاز ولا كهربيا ولا اي شيء واخرجه - [00:11:17](#)  
من بيتها هل عليه مدين لها لو لو اقر بهذا وحكم الخالص يحكم بانها صادقة. لان عقد الزوجية قائم ويكون هذا دين في ذمته. هو معسر. فتكون هذه النفقة دائما في ذمة قالوا الزوج المعصم ماذا تفعل زوجته - [00:11:42](#)  
تستدين عليه تستديروا والدنيا كله في ذمته بقدر نفقتها والدين يكون في ذمته وليس لها ان تطيعه اذا اراد ان تعمل وقاية لا عملي. نعم ليس لها ليس له طاعة على يدها. لانه لا ينفق عليها - [00:12:07](#)

الى ان تخرج وتبتسم. يرفع يده عنها لتكتسب او تستديم عليه. نعم ولو تسبت ونوت الرجوع لها الدرجة وانفقت على نفسها ولوت بهذا انها سترجع عليه بعد ذلك بالنفر. لها ان ترجع. اما ان لم تنوي الرجوع ليس لها ان ترجع لها - [00:12:26](#)  
بيان ما هو الاصل في بعض العقود؟ الاصل في الدعارة والوكالة التقييد فيهما خلاف الظاهرين. فمن يدعي خلاف الظاهر فعليه بينة اما المتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه. وعكس ذلك في الكفالة والمضاربة ايضا. لان الاصل فيهم الاطلاق - [00:12:49](#)  
خلاف الله فمن يدعي خلاف الله فعليه البينة. طيب. ومن يتمسك بالاصل يقبل قوله بيمينه. هذا يعني اهتمام بالتمثيل يعني لكي نقول ما هو الاصل في العقود؟ لابد ان في كل العقود لكنه مثل في بعض العقود. نقتصر على ما ذكره - [00:13:12](#)

الاصلي في الاعارة والوكالة التقييم. الاعارة العارية هي ان تدفع عينا لمن ينتفع بها ثم يردها. تدفع عين او تلك السيارة فالاصل في الاعارة التقييد. لماذا الاصل في الاعارة التقييد؟ يعني مثلا اعطيتك السيارة وقلت لك خذ - [00:13:30](#)  
لمدة اسبوع ولا تسافر به. هذا تقييد وانت اخذتها وسافرت بها فاختلفنا ان القاضي اختلفت بدون تعدي منك ولا تفريط. طبعا لو انت خلقت قيدي لو انت خالفت قيدي في الاعارة ستكون ماذا - [00:13:50](#)  
ماذا وتعديها. لو انت خالفت قيدي لو خالفت شرطا متعديا. فنادوا الى القاضي وادعي انني اشترطت عليك الا تسافر بي وانت سافرت بها القاضي الذي سيجعل البسط مع المعير صاحب السيارة - [00:14:08](#)

المعير صاحب السيارة. واضح هذا؟ لماذا جعلنا الاصل معه؟ لماذا لا نقول الاصل مع المستعير؟ لان هذا العقد تبرع. خذ عقد التبرع ولا حاجة فلو جعلنا الاصل بقى المستعير اللي ادى هذا الى اضرار من؟ المعير. والمعير محسن. والله عز وجل قال باعنا المحسنين من سبيله - [00:14:25](#)

الاصلي في التقييد هذا واجب للوجوب يعني. والوكالة هي انابة جائز التصرف فيما تصح فيه النيابة كانوا يعرفونها. فانا اجيب شخصا جائز التصرف بالغ غير مهجور عليه عاقل. في بيع سيارة مثلا وكلتك في بيع سيارته. فالاصل في الوكالة التقييم - [00:14:47](#)  
لو انا قلت لك بيع سيارتي بالف فانت ادعيت انني لم اشترط عليك الالف. فالقاضي يقبل قولنا. لان اصل في الوكالة التقييد. لو دعت بعتها باقل من الف تظمن - [00:15:09](#)

تمام؟ طيب. والاطلاق فيهما خلاف ظاهر يجب ان النادي الاهلي اقول لك بيع سيارتي واصلا بدون بدون ثمن بدون تحديد ثمن. او خذ سيارتي اعيرك سيارتي ولا احدد لك لمن يدعي خلاف الظاهر في فعلية البينة - [00:15:21](#)  
تمام لو ادعى الموكل او المستعير انه خلاف ان ان الوكالة والتقييد كان ان الوكالة والاعارة كانتا مطلقتين فدعواه ماذا دعواه بدأ خلاف الاصل. تمام؟ حتى قلنا واضح؟ اه. اما المتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه - [00:15:41](#)  
وهو المعير او الموكل يصدق بيمين الويل قال ان هذه الاعارة كانت مقيدة. والموكل قال كانت مقيدة يصدق بيمينه. طب كذلك في

ماذا؟ في عقود الكفالة والمضاربة الكفالة والمضاربة الكفالة آآ عند اهل العلم هي التزام جاهل التصرف احضار بدني من عليه الحق - [00:16:02](#)

والمضاربة دفع مال لمن يداجر فيه ويكون الربح بينهما نسبة المعلومة بشاعة هذا الكفالة والمضاربة. فالاصل في الكفالة والمضاربة الاطلاق بمعنى اني مثلا لو اعطيتك مالا لتتاجر فيه تمام؟ فذهبت تاجرت في السيارات - [00:16:25](#)

وانا قلت امام القادر انا قيدت المضاربة. انا قلت لك لا تتاجر الا في السلع الغذائية مثلا والقاضي نانسي يقول اصل بعد مع صاحب المال او مع العامل؟ مع العامل لان الاصل في المضاربة الاطلاق وليس التقييد - [00:16:53](#)

حاجة؟ وكذلك في الكفالة قلت لشخص انا اكفل فلان اقرضه وانا اكفله اطرده انا اكفله في الاصل في هذا العقد بعد الاطلاق وليس التقييد قال والتقييد خلاف الظاهر ومن يدعي خلاف الظاهر فعليه البينة. ومن يتمسك بالاصل يقبل قوله بيمينه. واضح هذا؟ طيب. نعم؟ هو القفار هو - [00:17:09](#)

يعجب شخصا على الصحيح لكن بعض اهل العلم جعلوا للكفالة كالضمان فيضبط المال كما آآ فهتم شيكابالا لاحضار البدن فقط لو هرب بقى انا هقدر اقول لك وانت تتصرف معه وتأخذ حقه منه - [00:17:36](#)

اشترى لي شيئا بهذا الزمن صح هذا الاطلاق في الوكالة عكس الاصل الاطلاق في الوكالة عكس الاشخاص تقييد. ما يستثنى من هذه القاعدة احيانا في القواعد يقل مستثنيات ولا يوجه كونها مستثنيات. فهتم؟ اه سنحاول توجيه يعني في في بعض الفروع - [00:17:55](#)

انقلب يستثنى من القاعدة يخرج من هذه القاعدة مسائل منها لو ادعى المودع المودع هو الشخص الذي تعطيه الوديعة والموضع رد الوديعة او هلاكها. فالقول قوله مع ان الاصل بقاؤها عنده - [00:18:26](#)

وان كلا من الردم والهلاك عارض. اي من الصفات العارضة والاصل فيها العدم. طيب المودع ادعى رد الوديعة او ادعى هلاكها انا الان اودعتك شيئا. اودعتك شيئا. دفع المال لمن يحفظه بدعوات - [00:18:45](#)

وديعة ده ثعبان لمن يحفظه بلا فبالعوض حتى يخرج ماذا؟ يخرج الاجارة. اذا دفعت ستكون ايجار ليس وديعة طيب انا اعطيتك سيارتي لتحفظها عندك؟ عندما اسافر ثم آآ بعد ذلك قلت ان السيارة قلت لي ان انا رددتها اليك. القاضي سيقبل قولي من؟ الاصل يقبل قولي. المودع. نعم. الذي اعطى - [00:19:03](#)

لان كما نقول في الدين الدائن المدين في الرد طب لماذا استثنوا المودع؟ وقالوا يهبل قوله في الرد. يعني يلمود على يشبه الدائن لماذا قالوا لا يقبل قول الدائم في رد الدين - [00:19:31](#)

ويقبل قول المدع. في رد الوديعة وفي هلاكها ومحسن ما عليه من سبيل. هذا الفرع فيه خلاف هذا الفرع فيه خلاف. بعض اهل العلم قالوا ماذا الاصل بقى المودع وليس باء المودع. طيب - [00:19:50](#)

منها ومنها ما جاء في المادة ونصوى ترجيح بينة الصحة المرض مثلا اذا وهب رجل مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموكوب له انه - [00:20:10](#)

في حال صحته ترجح بيننا ترجح بينة الموهوب له بيقول لك طاقة وان لم تكن لاحدهما بينة فالقول لمدعي المرض وذلك لان الاصل ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والمرض اقرب للموت في من حالة الصحة فكان متمسكا بالاصل فيصدق بيمينه. اما مدعي الصحة فحيث - [00:20:30](#)

وحيث كان مدعي خلاف الاصل فلا يصدق الا ببينة. هذه القاعدة متداخلة هذا الفرع متداخل مع قاعدة اخرى اخذناه قبل ذلك التي اشار اليها اخر حديث يعني الحادس يضاف الى اقرب اوقاتي. مرة اخرى. قال الترجيح بين تصحيح على بيانات المرض - [00:21:01](#)

مثلا اذا وهب رجل مالا لاحد ورثته الاب الان لاحد الورثة انه مات. ادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض الموت. لماذا يدعي المرأة الورثة هذا؟ ان الهبة في مرض الموت؟ لان الهبة في مرض الموت تجد المرجلة الوصية لا تصح - [00:21:23](#)

وادعى الموهوب لهؤلاء قال وهباني حال الصحة. حال الصحة لا تصح طيب. ترجح بينة الموهوب له ولا خلاف الاصل. اقول له من

اخز هذه يبقى صح؟ الموهبة اللي اخذ هذه الابن الولد - [00:21:40](#)

فده خلاف الاصل. لماذا خلاف الاصل لان الاصل ان الحارس يضاف الى اقرب اوقاته الحادس الاضافي الاقرب او قاتل. ولكن لا لعل جانب الموهوب هنا اقوى جانب الموهوب له اقوى لان الاصل في هذه المسألة معه اقوى. لماذا معه اقوى؟ لان الاب له ان يهب اولاده في حياته في حال صحته - [00:21:55](#)

طب ان لم تكن لاحدهما بيعة الصورة الاولى تعرضت البيئات كل واحد له ما بيعة البنت اتعرضت لبيئات ملك يعني المهم لو اتى بيعة والباقي الورثة اتى وبيينه السورة الثانية لم تكن لاحد ما بيعة خلاص نوضح قول من؟ قول الاخوة قول باقي الورقة الموهوب لهم. لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته - [00:22:23](#)

يا جماعة ده المسألة خلاصة هذه القاعدة ان البيعة نطلب لمن كان يدعي خلاف الظاهر واليمين تكون مع الذي معه واضح هذا قاعدة التاسعة والخمسون البيعة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة - [00:22:50](#)

معنا القاعدة اي ان ان الاقرار حجة على المقر فقد وقد لا يزني حكمه الى غيرهم. وما البيعة فهي حجة على من قامت عليه وعلى غيره ايضا. وانما كان الاقرار حجة على نفس - [00:23:20](#)

فقط لان كونه حجة بيتلي على زعمه ودعمه ليس حجة على غيره. يعني من اقر من اقر من اقر فان اقرار ويكون على نفسه وليس على اعطيك مثال الان مات الرجل - [00:23:36](#)

وله ورثة فجاء احد هؤلاء الورثة جاء واحد واحد يدعي دينا على ابيه. جاء رجل يدعي ماذا؟ دينا على ابيه. وليس عنده ماذا؟ بيعة. بيعة. هل نعطيه دائما من التركة - [00:23:57](#)

بدون بيعة؟ لا. فجاء واحد من الورثة واحد. قال انا اصدق هذا الرجل. هذا الرجل له دين عند ابي. وباقي الورثة؟ انكره ماذا نفعل اه يدفع نصيبه يدفع الدين من النصيب من تركته هو - [00:24:15](#)

بياخذ الدائن قدر الدين منه نصيب المقر اما الباقي اقرار هذا المقر هذا الولد لا لا يلزم الباقيين القرآن حجة قاصرة. قاصرا لا تتعدى الى الغير. فقاصرة على من اقر وهو هذا الولد. فهمت هذا؟ طيب - [00:24:37](#)

انت القاعدة انما كان الاخوان يحج على النفس المقر فقط لان كونه حجة بيتلي على زعمه هو الذي يزعم هذا وزعمه حجة على نفسه ليس حجة على غيره. ما خلاف البيعة. البيعة حجة على غيره. لو اتى هذا الولد - [00:24:58](#)

بيعة ان هذا الرجل له دين على ابيه ما دي البيعة قد تكون مثلا ورقة مكتوبة بخط ابيهم خلاص ادي بيعة تكون حجة على الجميع فروع القاعدة الامثلة والفروع للقاعدة منها. لو اشترى شيئا فاستحقه منه غيره بالحكم الشرعي - [00:25:13](#)

كانت استحقه باقرار المشتري فليس للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن. لان اقراره لا يسري عن البائع ولكن لو استحقه البيعة رجع على بائعه بالثمن بان حكمها البيعة سرى عليه من يبشر - [00:25:34](#)

انا اشتغلت ممكن طيارة ثم جاء ريناد يقول هذه السيارة سيارات مغصوبة. البائع سرقها فانا صدقته للات. واعطيته السيارة. هل ارجع عليك بالثمن؟ هل ارجع الى الباب؟ بالثمن؟ لا. انا اقررت ان لا مسروق - [00:25:55](#)

وانت لم تأتي بيعة انها مصروفة. مصر اتيت بيعة ارجع للبيع بالثمن. لكن لم تأتي بما ايه؟ ولكن صدقته لان ايه؟ انت رجل صادق عندي فتصديقي لك اقرارى بالغصب يا جنة رد السيارة لك والذي ليس لي ان ارجع بالثمن. نعم - [00:26:14](#)

فهمت؟ الا اذا اتيت انت بيعة. فهمت الصورة؟ جيت قاصرة. لا بالضبط. الاقراء موجودة قاصرة منها لو اقر الراهن بالمرهون لرجل فلا ينفذ اقراره على المرتهن. بل لابد للمقر له - [00:26:33](#)

من اقامة البيعة بوجه عندك طيب الراهن هو المدين الذي عليه دين والمرتهن هو الدائم الذي له الدين والمرهون هو الشيء الذي رهن الرغم وتوفيقه دين بعين يستوفى منها عند تعذر الوفاة. لم يعرفه الفقهاء - [00:26:50](#)

طيب انا الان اخذت منك دينا واعطيتك ساعتى رهنا بعد ما قطعته كساعاتى رهنا ادعيت ان هذه الساعة اصلا لم تكن لي. كانت لبنات. فالان ماذا؟ الراهن اقر بالمرهون الذي وسعه. نعم. لشخص اخر. هذا الاقرار يكون على نفسه ولا يلزم المرتد. لا ينفك الرب. لا



الشاهدين ضمان المحكوم به. سورة البسلة الشهود - 00:32:38

شاهدوا يا جماعة القاضي في مجلس القضاء. ثم رجعوا قبل ان يحكم القاضي. قبل ان يحكم القاضي لا تبقى لشهادتي ما حجة. هذا معنى قولي في اول الجملة لو رجع شهدان عن شهادته بيقى - 00:33:01

وشهدت وحجة شهادات شهدات فلان يدعي انه لهم ادى له على فلان دين واتى بشهيدين فشهد الشهيدين لفلان ان له على فلان الف. ان دله على فلان الف. والقاضي لم يحكم بعد. فرجعوا في اثناء مجلس القضاء. خلاص شالتهم باطلة - 00:33:18

المدعي بشهود جدد. تمام؟ هل السورة الاولى؟ السورة الثانية الشاهدان قالوا لفلان على فلان الف وحكم القاضي بالالف ثم رد رجعوا بعد الحكم ثم رجعوا بعد الحكم. ليس للقاضي ان ينقض الحكم - 00:33:35

يعني ليس له ان ياخذ الالف من المدعين بل خلاص يحكم الالف المدعي. والشاهدان هما اللذان يغربان الالف للمدعى عليه الالف لانه ما اخطأنا هذا الخطأ هذا بعده قوله ماذا؟ اما لو كان القاضي قد حقا حكم بما شهد به اولاً لا ينقض ذلك الحكم - 00:33:52

الف تثبت للمدعي وانما يلزم الشاهدين ضمانا المحكوم به. يضمن المحكوم به للمدعى عليه. يدفعني الالف المدعى عليه. فهتم هذا طيب مسال اخر في نفس الشهادة في الدماء شهدان ان فلان قتل فلان. هم - 00:34:19

فلان قتل فلان عمدا القاضي حكم بالحكم. وامر بقتل القاتل ثم بعد ما حكم قال الشاهدين اخطأنا. فلان هذا لم يقتل فلان عبدا الذي قتله شخص اخر واذا علم القاضي - 00:34:37

بيينة انهما تعمدا قتلهم الشهادة يقتلونهم. تمام طيب ومن الواضح ان ربوع الشاهدين عن شهادتهما يفقدها واعتبارها لوضوح التناقض فيها ولكن اذا ارتبط بها حكم الحاكم بالحكم يمضي استقرارا يحمل الشاهدان مسئول يحمل الشاهدان مسئولية وبمسؤولية رجوعهما عن شهادتهما سواء كانت مسئوليتها مالية - 00:34:59

مالية لما سببها من ضرر للمحكوم عليه او الداء عليه الالف كما في المثال الذي ذكرته يدفعن له الالف هذه مسئولية مالية مسئولية جزائية اذا اقر بان شهادتهما كانت شهادة زور فرجع عنها. لو قالوا شهادة زور سيقتلهم - 00:35:38

تعهد لكن القلب نحن اخطأنا فالقول قولهم في الخطأ. طيب واخطأنا كنا نظن فلان وليس فلان لا انواع التناقض. التناقض قد يكون في الدعوة فقط او في الشهادة فقط. او بين الدعوة والشهادة. فان كان في الدعوة فان - 00:35:59

ترد امتنان فلا تسمع الا اذا كان التناقض في محلات الخفاء او فيما اذا وافق المدعي بين تناقله وفقه اذا وفق المدعي بين تناقضه كما لو اقر احد احد بانه استأجر دارا ثم ادعى انها - 00:36:20

فان دعواه لا تسمع ولكن اذا وفق كان قال كنت مستأجرا الدار ثم اشتريتها تسمع دعواهم. طيب التناقض قد يكون في الدعوة فقط او في الشهادة فقط او بين الدعوة والشهادة - 00:36:44

سيأخذ ثلاث صور للطلاق. ثلاث صور للتنقل. السورة الاولى تناقض في الدعوة فقط. ماذا في الدعوة؟ الدعوة هو يدعي شيء امام القاضي. لماذا لا يدعي انه ان فلان هذا وهو اصغر منه. ادي مستحيل. طيب - 00:37:00

الا اذا كان التناقض في محلات الخفاء متى تسمع الدعوة التي كانت تناقض؟ في سور. السورة الاولى في محلات الخفاء الصورة الثانية فيما اذا وفق المدعي بين تناقضه. نكمل السورة الثانية ثم نرجع الى السورة الاولى. لانه ذكر الان مثالا - 00:37:17

اذا وافق المدعي بين تناقضه. كما لو اقر احد بانه استأجر دارا. انا الان استأجرت منك شقة وادعيت انادي شقتي. معنا استأجر هذا تناقض. كيف انت استأجرت؟ وكيف تدعي بها شقتك؟ لابد امام القاضي ان توفق تجمع يعني التوفيق هو الجمع - 00:37:37

تجمع بين هذا التناقض تصلح هذا التناقض وفق المدعي بين تناقضه. جمع كيف جمع بين تناقضه؟ قلت امام القاضي استأجرت هذه الشقة. وفي اثناء عقد الاجارة اشتريتها من المؤجر ادي توفيق. في اسم القاضي ولا الدعوة. يسمعه. ابدأ الحسائية. وبعد سماع الدعوة - 00:37:53

بسماع الدعوة وعدم سماع الدعوة القاضي لا يسمع منك اصلا. ولا يطالب بكاميبين اصلا لكن اول خطوات التقاضي هي ما لا سماع الدعوة. فاذا سمع الدعوة طلبك بيينة مفهوم؟ ليس معنى الدعوة تسمع يحكم له. قد يحكم له وقد يحكم له. يعني بعد السماع بعد

بسماع الدعوة وعدم سماع الدعوة القاضي لا يسمع منك اصلا. ولا يطالب بكاميبين اصلا لكن اول خطوات التقاضي هي ما لا سماع الدعوة. فاذا سمع الدعوة طلبك بيينة مفهوم؟ ليس معنى الدعوة تسمع يحكم له. قد يحكم له وقد يحكم له. يعني بعد السماع بعد

سماع الدعوة قد يحكم له وقد - 00:38:14

لا يحكم هذا طيب كما لو اقر احد بانه استأجر دارا ثم ادعى انه ملكه فان الدعوة لا تسمع. لكن اذا وفق قال كنت مستأجرا الدار ثم اشتريتها تسمع دعواها - 00:38:34

واضح حاجة امثلة لمحلات الخفاء التي بالتناقض ستأتي نحن الان مثلنا لماذا للتناقض آآ في في الدعوة الذي يمكن الجمع بين يمكن التوفيق يمكن التوفيق بينهم واضح حاجة؟ مفهوم هذا - 00:38:51

من محلات الخفاء مثلا التي سيمثل بها انه لو ادعى لو استأجر دارا استأجر ثم ادعى انها شقته هذا هذا تناقض ولكن قال لشقتي لان ابي اشترها لي وانا صغير. هذا من معناة الخفاء - 00:39:12

الذي يخفى على القاضي ان هذا حدث وهو في حال صغره. فهتم كده؟ سيمثل على هذا بعد قليل طيب الصورة الاولى التناقض يعني التناقض بين ماذا؟ في الدعوة فقط. التناقض في الدعوة فقط. طيب الثاني باء - 00:39:30

الطرق في الشهادة فقط وان كانت تناقض في شهادته بان رجع الشهود كما في مثال المادة السابقة. المادة السابقة كل الشهود رجعوا. رجعوا يضمنون. نعم فانه يشترط رجوعهم في مجلس في مجلس حاكم اي حاكم كان - 00:39:48

فان كان خارجه فلا اعتبار له سواء له. كان قبل حكمه او بعده. فان كان رجوعهم في مجلس الحكم قبل الحكم بشهادتين حينها ترد لتناقضهم ويعذرون ولا ضمان عليهم. وان كان بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم لان كلامهم الثاني - 00:40:10

مثل الاول يحتمل يحتمل الصين قال. ولكن ترجح الاول باتصال القضاء به. والقضاء عن الالغاء ما امكن. فلا ينقض برجوعهم هذا ولكن يضمنون للمشهود عليه ما كلف بشهادتهم لانه لما رجعوا بعد الحكم فقد اقرروا على انفسهم بالتلاف والتلاف سبب للضمان. ان كان

التناقض في الشهادة الاولى - 00:40:30

ان كان التنقل في الشهادة بان رجع المشهود رجع شهود. كما في السابق يقال فلان فلان معنا فلان داير الف كما مثلت الرجوع.

الرجوع هذا يشترط ان يكون في ماذا؟ في مجلس اي قاضي. هذا معنى قوله فانه يشترط رجوعه في مجلس حاكم اي حاكم كان. لو رجعوا وهم مع بعض في الشارع لا ينفع لابد - 00:40:59

يعني ممكن القاضي الاول حكم بالدين ثم ذهبوا الى قاضي اخر للمحكمة بعد اسبوع فوجد قاضيا اخر فشهدوا امامه بالرجوع. خلاص يعتبر الرجوع لكن لا يوقد الحكم. لا ينقض الحكم. انما يضمنون ماذا؟ للمدعى عليه. فان كان خارجه ان كان الرجل خارج مجلس

القضاء فلا اعتبار له - 00:41:22

سواء كان قبل الحكم او بعده. فان كان رجوع في مجلس الحكم قبل الحكم بشهادتهم فانها ترد لتناقضهم. قلنا كما قلنا اما ان يكون قبل الحكم واما ان يكون بعد الحكم. لو كانت قبل الحكم ماذا نفعل؟ نرد شهادته لتناقضها بطلها ونطالب المدعي - 00:41:42

ان يأتي بشؤون الاخرين ونعزهم. ممكن يضربهم يحبسهم اسبوع. لماذا كده ولام يلعبون يعني لمون بالشاي ولا الضمانة عليه. لان القاضي لم يحكم بعد. تمام طيب ان كان بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم حكم القاضي لماذا؟ لان كلامهم الثاني الذي هو الرجوع مثل

الاول وربما كذبوا في الثاني ربما - 00:42:02

الصحيح ولكن لماذا رجحنا الاول؟ يعني يستوي الاول والثاني في احتمال الصدق والكذب. لكن لماذا رجحنا الاول؟ وذكر لماذا راجعنا الاول لماذا وضحنا الكلام الاول ولم نرجح الرجوع؟ لان القضاء متصل بالاول. الاقتصاد القضائي به - 00:42:25

نعم ولكن ترجح الاول باتصال القضاء به. والقضاء يسان عن الالغاء ما امكنه. يعني كلما امكننا الا نلغي حكم القاضي لابد ان دفعنا هذا لا لا يمكن حكم يعني بالضبط - 00:42:45

ولكن ترجح الاول بابتسامة ليس القاضي الاول. اه. الاول هو الاقرار الاول. والثاني هو الرجوع الاقرار. الاول هو ماذا السورة هي مرة اخرى لان هؤلاء الشهود بدين لزيد على عمر. لزيد العلاء عمرو. ثم بعد ما حكم القاضي راجعوا. ماذا نفعل؟ نضمنهم - 00:43:04

ولا نبطل قولهم الاول اضطرارهم الاول برجوعهم. لماذا؟ لان الاول ترجح باتصال القضاء به. واضح هذا؟ باتصال القضاء به. نعم والقضاء بصنع الالغاء ما امكن فلا ينقض برجوعهم هذا ولكن يضمنون للمشهود عليه ما تلف بشهادتهم يكونون الالف - 00:43:37

المشهود عليه الندو المدعى عليه. لانهم لما رجعوا بعد الحكم فقد اقرؤا على انفسهم بالاتلاف. هم قالوا نحن رجعنا وكنا سببا في الاتلاف. والاتلاف سبب للضمان واضح هذا طيب الان اخذنا صورتين صورة للتناقض في الدعوة وسورة للتناقض في الشهادة. سورة  
ثالثة - [00:43:55](#)

ان كان التناقض في دعوى المدعي والشهادة. التناقض مع الدعوة والشهادة. نعم كما لو ادعى على الاخر الف الف ثمن مبيعا. فشهد الشهود بانه قرض او ادعى ملك شئ بالارث من - [00:44:15](#)

والده فشهد الشهود انه ملكه بالارث من امه او ادعى بالف ذهابا فوافق احد الشهود. وخالف الاخر فشهد انها فجر فان البيئات في جميع ذلك لا تعتبر. مفهوم هذا انا ادعي ان لي عندك الف - [00:44:31](#)

والقاضي قال لي هات شاهدين. اتيت بشاهدين. فشهدوا ان لي عندك خمسمئة الان الشهادة لقد ادعوك. انا ادعي الف حشود الذين انا احضرتهم انا المدعي تختلف عن الدعوة. فشاهدت الشهود باطلا. خلاص لا يحكم شيئا. يحكم - [00:44:50](#)

لابد ان يأتي ببينة اخرى سيحكم بالمدعى عليه انه بريء ذمته خالية ليس عليه شئ. وماذا يعني؟ عام الف لكن الشهود يقول خمسمية. ويمكن خمسمية زي اشعة تانية غسل. احسنت. هذا فيه خلاف بين اهل العلماء اما العلماء لا يدخل في خلاف الفرعون. هذا فعلا فيه خلاف - [00:45:05](#)

فهمت؟ في نوعيتين في الحنفية هل آه ل لو ان الشهود نعم وافقوا المدعين فيما هو دون حق هل يحكم لهم يحكم لهم بما الدعوة ما وافقوه فيه وليحكم له بالباقي - [00:45:25](#)

لا تسمع دعواهم اصلا فهمت؟ هو المصنف يمشي على المدني ويقول ماذا لتسمع الدعوة اصلا لماذا الخطأ في كأنه ربما اخطأه اصلا هذا الشهود اذا كان مسلا او عم او خال هل يقبل فيها سعادة؟ في هناك خلاف بين اهل العلم في شهادة الفروع والاصول والازواج لبعضهم البعض - [00:45:41](#)

الذين يقولون بعدم الجواز استدلوا بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقبل شهادة والده لولده ولا تقبل شهادة ذي غير ذي غير يعني ماذا العدو عليك واضح هذا؟ وهذا حديث ضعيف واتمنى من الجمهور عملوا بهذا الحديث مع بعض ولكن نهى بعض اهل العلم - [00:46:05](#)

وهذا القول فيه قوة. الى انه يقبل شهادة الشاهد. وان كان من الاصول او الفروع. اذا اشتهرت عدالته اذا اشتهرت يعني كان معروف جدا ان القضية ان هذا الرجل عدل. ليشهد بزور واضح انه لا لا يصح حديثي - [00:46:26](#)

لكن اذا رأى القاضي لو هناك تهمة له ان يعمل بهذا. لان التهمة تسقط الشهادة. طيب وماذا يعني انا اتفق مع شخصين واتي منهما يشهدان يعني؟ القاضي لو علم انهما عدو لان القاضي لا يحكم بشهادة الشهود الا اذا علم ماذا؟ العدالة. اذا علم عن العدالة وكانت العدالة - [00:46:42](#)

مشتهرة عاملة بالاستفاضة. ليس هناك استفاضة لابد ان يأتي بشهود لتعديل الشهود. مم. فهمت؟ نعم. قد قد يجذب العدل ده قد يكذب. قد يكون كاذبا يجلب العبد. ولكن لا تستقر الاحكام الا بهذا. فهمت؟ فالعبرة بالكثير الغالب لا القليل للنادر. الكثير الغالب ان العد لا يكذب - [00:47:02](#)

ما هو السؤال الذي يواجه القادة جاء شاهدا بإثبات الدين على هذا الرجل؟ كيف يصلي؟ يفرق بينهما يسأل كل واحد؟ تأكد يجتهد القاضي بل يسألون في مجلس القضاء هل ويطلب منهم الحلف لو اراد ان يحذفه يطلب من التحليف هو محل في الشهود لما اراد؟ لا احلف ان فلان اخذ اخذ - [00:47:22](#)

فلان كذا مثلا. ولا ان يفرق بينهم حتى يتأكد ان دعواهم واحدة خاصة في في الشهادات التي تثبت الحدود كازبة. نعم لابد ان يذكروا مكان الزنا وقت الزنا بدأت تتفق شهادته - [00:47:42](#)

طيب الان يذكر امثلة لمحلات الخفاء التي يعذر فيها عند التناقض سواء كان التناقض هذا في الدعوة نفسها او في الشهادة نفسها او بين الدعوة والشهادة طالع من محلات الخفاء - [00:47:58](#)

من محلات الخفاء التي يعذر فيها المتناقض عن تناقضه ما جاء في المادة من المجلة ونصها. يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي بان كان في محل خفاء مثلا اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجاره الدار بانها ملكه - [00:48:11](#)

وان اباه كان قد اشتراها له في صغره ولم يكن له علم بذلك عند الاستئجار. وابرز له سندا يحوي ذلك مصير دعواكم مسموعة ولا يكون هذا التناقض مانعا لصحة دعواه لما فيه من الخفاء. لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير - [00:48:31](#)

لنفسه ولبنه لا علم له بذلك. الان شخص كبير استأجر شقة وبعد ما استأجرها قال للمؤجل هذه شقتي ده تناقض الاجارة تناقض لو كانت شقتك لماذا استأجرتها؟ الانسان لا يستأجر ما له فهذا تناقض. هذا التناقض يقبله القاضي - [00:48:53](#)

اذا كان في خفاء ما هو الخفاء؟ ان الصغير ان لهذا المستأجر اتى للقاضي وقال وانا صغير ابي اشترى لي هذه الشقة والخفاء هنا ما هو؟ ان الاب يستقل بالشراء للصغير ولما كنت عليه - [00:49:13](#)

لكن وجدت الان صك وجدته سند عقد يثبت ملكية هذه الشقة لي وجدته في البيت. فده القاضي يسمع يسمع الدعوة. لماذا سمع؟ لان هذا دفع بماذا؟ بشيء فيه خفاء. اين وجه الخفاء مرة اخرى؟ ان الاب يخفي عن ولده انه اشترى له وباعه ولد لا يفهم يعني البيع والشراء - [00:49:28](#)

منها هو كويس ومن الصغير لنفسه. نعم. يعني الاب يشتريه من السماء. الاب قد يشتري من الصغير لمصلحته عنده ما له الصغير هذا ورث سيارة من امه والاب يشتري منه لنفسه. فهمت؟ لانه غير متهم في هذا لانه ابوه. اشترى السيارة لنفسه. ويبني العلم له بالبيع ولا بالشراء. ليعلم ان لا يشتري له - [00:49:48](#)

طيب ومنها ومنها ايضا ما جاء في نفس المادة وهو قولها وكذلك لو استأجر واحدا داره ثم علم بان تلك الدار انتقلت اليه بالارث من اجله وادعى بذلك على المؤجر تسعة. تسمع دعواهم. لا. قال انا ورثت هذه الدار انا ابي وما كنت اعلم. لما استأجرتها وما كنت اعلم. علمت هذا بعد الاستئجار - [00:50:13](#)

ومنها لو اختلعت من ولو اقتلعت من زوجها على بدل دفعته له ثم ادعت انه كان قد طلقها قبل ثلاثة وبرهنت على ذلك وبرهنت على ذلك بيينة يعني. برهنت ببرهات بيينة - [00:50:37](#)

تقبل بيئتها وتسترد وتسترد اللام. وتسترد البدنة البدن الذي دفعته في الخلع لان الطلاق مما قد يخفى على الزوجة لانه بيد الزوج. وقد يوقعه دون علمها طلبة الخلعة من زوجها - [00:50:59](#)

وقالت فعلي الف واعطته الالف وبعد الخلع علمت من اصدقائه انه قد طلقها منذ اسبوع والان هذا الخلع باطل لانه صادق قال لابد ان يكون في عقد الزواج ثابت ولا ان تسترد البدن اذا قامت البيينة الى زوجها طلقها قبل الخلع الثلاثة. مفهوم - [00:51:16](#)

وده امر خفي لان الطلاق اين وجه الخفاء هنا؟ الرجل قد يطلق المرأة دون ان يعلمها هذا وجه الخفاء. نعم القاعدة الحادية والستون الخراب بالضمان هذه قاعدتي هذه القاعدة بهذا اللفظ هي حديث نبوي شريف اخرجه ابن ماجه في باب التجارات عن عائشة رضي الله عنها ولدته - [00:51:36](#)

ان رجلا اشترى عبدا فاستغى فاستغره فاستغل فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال ابو عبيد الاخراني في هذا الحديث غلة العبد يشتريه. غلة العبد. الغلة هي ماذا ربح العبد؟ الربح الذي يربحه العبد يكون لمن - [00:52:00](#)

المشتري يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بظلمته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله. وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم حتى ان بعض اهل العلم قال لا يجوز نقل - [00:52:27](#)

المعنى اي لا يجوز رواية الحديث بالمعنى اذا كان من جوامع الكلم. الحديث عندما تخريج الحديث عندك. ابن ماجه فقط جيد خمسة اصحاب السادة الاربعة واحد اشترى عبدا فاستغل يعني ربح اموال سعد. فين؟ فلما بعده وجد فيها عين. فرده الى البائع. فقال - [00:52:52](#)

اريد الربح اشتغلنا النبي عليه الصلاة والسلام قال خرج بالضباب كما ان الضمان على من على من اللي استعمله لو بات هذا العبد

خلاص ليس للمشتري ان يرجع بالعين ايضا كالغنم بالغرب كما ستأتي هذه القاعدة. الغنم بالغرم. يعني كما انك تغرم - [00:53:22](#) قيمة العبد لو تلف لو مات وهو عندك وليس لك ان ترجع على البائع. كذلك تغرم ربح اهو. فهمت؟ هي دي الخراج تابع للضمان تابع للضوء. بل عليه الضمان هو الذي يستفيد من الخراج. الذي هو الربح الباني. الغلة. نعم - [00:53:51](#)

معنى القاعدة قاعدة الزنك شيه في معنى هذه القاعدة التي هي حديث نبوي شريف كما قلناه ما خرج من الشيه من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض عوضا عوض ما كان عليه من ضمان ملكها - [00:54:10](#) فانه لو تلف المبيع كان من ضمارة فلعلت له ليكون الغنم في مقابلة الغنم. لا دا للغنم بالغرم كما قلنا ويرد مع طيب اخونا يقول هل بيع المسرات سؤال جيد؟ هل بيع المسرات مستثنى من هذه القاعدة - [00:54:27](#)

مستثنى من هذه القاعدة لماذا ليس مستثنى؟ هو المدة التي كانت نقله هذه البقرة كان هناك مدة ابن القيم في زاد المعرفة في اعلام واقعية. في باب ما ما قيل انه خلاف القياس - [00:54:53](#)

عندما اخذت بك شاة مصراة. يظن انها تحلم كثيرا. هذا اللبن الذي فيها ليس كله من خراجه. بعضه خرج خرج فلذلك وخلاصة معنا هذه القاعدة ان الشيه الذي مؤنته على انسان واذا تلف يكون تلفه عاندا عليه. يقال لذلك الشيه - [00:55:17](#)

انه في ضمانه وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به. سواء انتفع بها بنفسه او تناولها بظلتها. يعني وخلاصة معنى القاعدة ان الشيه الذي مهنته على انسان. مهنته يعني ماذا حفظ تكلفة حفطي - [00:55:47](#)

واذا تلف يكون تلف وعيدا عليه والمؤذن المقصود بكذاك النفقة. على العبد وكذا يقال لذلك الشيه انه في ضمانه. وبمقابلة هذا تكون منافعه بنفع العبد او بنفع الدابة خاصة به. سواء انتفع بها بنفسه او - [00:56:07](#)

تناولها بغلتها اللي قد ينتفع بالدابة بنفسه يركبه بنفسه. او يؤجرها وكذلك الأجرة ترجع له نعم هذا اذا كان يفسر عن هذه الشيه الزيادة المنفصلة هي التي تكون للمشتري عندما يرد بالعين. اما الزيادة المتصلة تكون لصاحب العين البائع. يعني مثلا اشترى بقرة فحلبها خلاص لا يرد اللبن - [00:56:23](#)

لا يرد قلبه لكن ركبها لا يرد ركوبا حرف بها لا يرد الحرف. لكن سببت اعوز بالله. لا يرد. هنا السبب هذا في قدر من فهمت؟ لانه لا يستطيع ان يحصد البقرة. انا مش ممكن اخذ وشي؟ لا. لماذا - [00:56:54](#)

لان البيئة باطل اصلا البيع فيه عيب ورد البيع ورد البيان انتفع بها في خلال هذه هذه النصوص فقد اطعمه رسول الله. الذي يقول بهذا القول وشيخ الاسلام الذي يقول بقول شيخ الاسلام - [00:57:13](#)

الجمهور على خلاف هذا القول شيخ الاسلام قال ان الزينة المتصلة كان منفصلة كالب الفل يأخذ زيادة ان يقدر هذه البقرة كم كان وزنه عندما اشتراها وكان مزنوق عندما سمرت عنده والفرق بينما يدفعه اليه البائع. البائع يدفع له هذا الفرق - [00:57:40](#)

نعم من فروع القاعدة اولا ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الخراج بالضمان يعني من يضمن شيئا لو اختلف ينتفع في مقابلة الضمان. مثلا رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزم اجرتة - [00:58:04](#)

لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ما له اي ان خسارته كانت راجعة عليه المشتري ثانيا ان زيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل كالكشف والغلة لا تمنع الرد بالعينين - [00:58:31](#)

وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع. فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان مفهوم هذا ان الزيادة متصلة ماذا تنفع ويرد له ماذا الغل هو الربح. وعليكم السلام - [00:58:55](#)

الغرب والخسارة وستأتي هذه القاعدة. ستأتي القاعدة بهذا اللفظ الغل - [00:59:21](#)